

الصنف الثاني: الوسائل القضائية: تشمل الوسائل القضائية:

١- الرقابة القضائية على اعمال السلطة التشريعية(الرقابة على دستورية القوانين): تتحقق من خلال مراقبة القضاء للسلطة التشريعية في حال تجاوزها او انحرافها عن المسار الذي رسمه المشرع الدستوري, وللرقابة القضائية صورتان: فهي اما تكون رقابة امتناع او رقابة الغاء

أ- رقابة الامتناع: تقوم هذه الرقابة على امتناع المحكمة عن تطبيق القانون المخالف لاحكام الدستور, وتتميز هذه الرقابة بانها محددة وتابعة, فهي محددة لانها مرتبطة بنزاع معين معروض امام القضاء, وهي تابعة لانها لا تثار الا لمسألة موضوعية معروضة على المحكمة.

ب- رقابة الالغاء: تقوم هذه الرقابة على اساس اناطة حق مراقبة دستورية القوانين بالقضاء, اذ يخول سلطة الحكم ببطلان القانون المخالف لاحكام الدستور, ومن ثم يعد القانون الباطل معدوما ولا يجوز الاستناد اليه في المستقبل.

٢- الرقابة القضائية على اعمال السلطة التنفيذية(الرقابة على اعمال الادارة): تمثل هذه الرقابة ضمانة فعالة لحقوق الانسان وحرياته عندما تتصدى لتصرفات الادارة التي من شأنها ان تمس حق من حقوق الانسان بطريقة غير مشروعة, وذلك عندما يشوب تصرفاتها او قراراتها ما ينطوي على مخالفة للقانون او اساءة استعمال السلطة, اذ يجب ان تكون جميع تصرفات الادارة في حدود القانون.